

رفع الجنامة كعمل بالمشح عليها وتخليل اللحية الكنتف
وأصابعه وتقدير اليمن ولطاله غزته وتحميله و
المولات وأوجهها في القدر وترتك الاستعانة والنفق
وكذا التمشيف فالاصح ويقول بعدة **أشهدان**
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين **سبحانك اللهم**
ومحمدك أشهدان لا إله إلا أنت أنت تعرف
أوتوك إليك وحدت ذعاه لأعضا إراد لا أصل له
باب مسح الخف الجود في الوضوء المقيم
يومئذ وأبسه في المتأخر لكنه أيام بيها من الجود
بعد لبسه فإن مسح خضرا ثم سافر أو عكس يستوف
بذنه سفوف وشروطه أن يلبس بعد كمال طهر سائر رجل
فوضه طاهر أو يمكن تتابع المشرفه لتردد مسافر
لحاجاته قبل وجلا لا ولا تجزى لمسوخ لا يمنع مساف
الاصح ولا جرموقات في الاظهر ويجوز مسنوق قدم
شد في الاصح **ويش** مسح اعلاه وأسفله خطوطا و
يكفي مسح عكازي **ويش** الفرض لا استقل رجل
وعقبها فلا على يده **قلت** حره كاستفله والله

علمه ولا مسح الشاك في بقا الله فلت أحب وجب
تجدد اللبس ومن نزع وهو يظهر المشح غسل قدميه
وفي قول **يؤمنا باب الغسل** **موجبه موت**
وحيث ويلفات وكذلك إراد لا بل في الاصح وجنابة
يدخل جشفه أو قدرها فوجها ويجرد من من طريفه
المعاند وغيره ويعرف بتدفقه أو لكه خرد وجهه ووج
عيس رطبا أو يابض بيضا جافا فإن فلتات الصفا
فلا غسل **باب كرجل** ويجزى بها ما تجزى باليد
والكت بالمتجدد لا عبور في الفرات وجل أذ كان لا
يقصد فوات **واقله بيته** **رفع** جنابه أو شياجه
مفتفرا إليه أو إذا فرض الغسل مفرونه بأول فرض و
تجيم شعرة وبشره ولا يلب مضممة واستسناق و
اكماله **باب** الله قدر نير الوضوء وفي قول **يؤخر غسل**
قدميه ثم تعهد معاطفه ثم يقصر لما على أسفه ويخله
ثم يشقه الألبن ثم الأيسر ويد لك وتلت وتبع المص
أنه متكافؤ لا يجوز ولا يش تجدد بدخلان الوضوء
ويش أن لا يقص ما الوضوء من مدي والغسل عن
صانع ولا جنابه ومن به يحش بعثله ثم يغسل ولا يلبس
لعمرا غسله **والشاق في الوضوء قلت** **لاصح** **بلفظه** والله اعلم

ورأى
وإذا مسح الخف الجود في الوضوء المقيم يومئذ وأبسه في المتأخر لكنه أيام بيها من الجود بعد لبسه فإن مسح خضرا ثم سافر أو عكس يستوف بذنه سفوف وشروطه أن يلبس بعد كمال طهر سائر رجل فوضه طاهر أو يمكن تتابع المشرفه لتردد مسافر لحاجاته قبل وجلا لا ولا تجزى لمسوخ لا يمنع مسافر الاصح ولا جرموقات في الاظهر ويجوز مسنوق قدم شد في الاصح ويش مسح اعلاه وأسفله خطوطا ويكفي مسح عكازي ويش الفرض لا استقل رجل وعقبها فلا على يده قلت حره كاستفله والله اعلم